في بيان العدالة

لم يتصف بها قال فصل وللعدالة خمس شروط ان يكون مجتنباً
عن الكباير غير مصر على القليل من الصغاير سليم السيرة مأموناً
عند الغضب محافظا على مروته مثله اقول والعدالة على ما
قرره في خمسة شروط الاول ان يكون مجتنباً عن الكبائر وهي
التي توجب حداً شرعياً كالزنى والسرقة والقتل وغيرها
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر وهي التي لا
توجب الحد والاصرار هو الاكثار والثالث ان يكون سليم السيرة
اي العقيدة ولا يكون من اهل الاهواء والبدع كالخوارج والروافض
ومن يقول بخلق القرآن ونحوهم الرابع ان يكون مأمون الغضب
اي لا يغلبه الغضب لان مغلوب الغضب لا ثقة له فلا تقبل
شهادته والخامس ان يكون محافظا على المروة لان من لا مروة له
لم يرتكب ما لا يليق بحاله كالاكل في السوق ومد الرجل بين الناس

الناس وتقبيل الزوجة والجارية ونحوها بينهم والحرفة الدنية
كالحياكة والحجامة وغيرها اذا لم يكن من صفة آباء
الشاهد بينهم او لا يقاماً مما يسقط به المروة وترد الشهادة
واذا كانت من صفة آبائه او لا يقاً بحاله تقبل شهادته لانها
حرفة لا يستغنى عنها فلو لم يقبل شهادة من ارتكبها لم تؤمن
ممن تركها فيعم الضرر بين الناس قال فصل والحقوق
ضربان حق الله وحق الآدمي فحق الآدمي ثلثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع الرجال عليه وضرب يقبل فيه شاهدان ورجل
وامرأتان وشاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال
وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال
اقول والحقوق على ما ذكر ضربان حقوق الله تعالى والثاني حقوق

Copyright © King Saud University